

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد فتحي أحمد شكري في وظيفة مدير تنفيذ بدرجة مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٤

تعيين الأعضاء المتفقين والأمين العام لمجلس رئاسة المشتركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلل الاتفاق الموقع في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بشأن تشكيل مجلس رئاسة مشترك من الطرفين ،

قرر :

مادة ١ — من كل من :

السيد / شعراوى محمد جمعة ، محافظ السويس .

السيد / علي سيد علي شعير ، وكيل مجلس الأمة .

السيد / كمال الدين محمد الحناوى ، عضو مجلس الأمة .

وزير دولة وعضووا متفرغا بمجلس رئاسة المشتركة المشار إليه .

مادة ٢ — عين السيد / محمد فتحي ابراهيم الديب سفير الجمهورية العربية المتحدة في برن أمينا عاما لمجلس رئاسة المشتركة بدرجة وزير .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير عام برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد / عمر يوسف عبد الفتاح في درجة مدير عام رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٤

تعيين مدير تنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،